ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: http://www.jtuh.com

Explanation Ahmed bin Mohammed al - Adawi to explain the Oval To Abdullah al-Qarimi

Dr.. Mohammed Salem Abdul Jabbar Al Nuaimi

***Keywords*:**
Explanation
Ahmed bin Mohammed al - Adawi
Abdullah al-Qarimi

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 10 sep. 2017
Accepted 22 sep 2017
Available online 05 xxx 2017

A B S T R A C T

This is a manuscript related to the time of science. It must be taken into account, which is the Book of Allah the Most Exalted, the one who does not come wrong from his hands or behind him, in which pure jewels and shining pearls seek the Holy Lord to benefit from them. The light of the past, and the light of the way path , and you should see the light and the light of the creation of all the various sciences of legitimacy and humanity and others, and ask God to explain to us the chests, and things go to us in the study.

© 2018 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.25.2018.05

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of

توضيح أحمد بن محمد العدوي على شرح البيضاوي لعبدالله القريمي

د. محمد سالم عبد الجبار النعيمي

الخلاصة

فهذه مخطوطة تتعلق بأجلِّ العلوم، ويجب الأخذ به وهو كتاب الله العزيز، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فيها من الجواهر النقية، واللآلئ المضيئة، راجياً المولى الكريم أن ينتفع بها، وأن يستفاد منها ولا سيما أن يُعنى بالمخطوطات؛ لأنها شعاع الماضي، ونور السبيل، وينبغي أن ترى النور والضياء للخلق أجمع بشتى العلوم الشرعية والإنسانية وغيرها، وأسأل الله تعالى أن يشرح لنا الصدور، ويُسير لنا الأمور في دراستها.

ولا سيما هذه المخطوطة المباركة التي بعنوان (توضيح أحمد بن محمد العدوي على شرح البيضاوي لعبدالله القريمي) ، وقد أوضحنا نسب المؤلف، ونشأته، وطلابه ممن أخذوا عنه العلم، مع بيان مؤلفاته، وصفاته، ووفاته، ثم التعريف بالمخطوط، وبيان منهج التحقيق فيها، ومن خلال النظر في النسختين للرسالة تم توضيح هذا المخطوط للإمام أحمد بن محمد العدوي في تعليقات له فيها، فيما يتعلق بشرح البيضاوي للقريمي، حيث أن هذه المخطوطة هي أحدى الكتب التي علّقت على آية من آيات القرآن الكريم، حيث كان يذكر كلام عبدالله القريمي بشرح البيضاوي، ثم يوضح هذا الشرح توضيحاً فيما يسهل للقارئ وطالب العلم.

ثم بينت أهم النتائج التي تتجلى في هذه المخطوطة (توضيح أحمد بن محمد العدوي على شرح البيضاوي لعبدالله القريمي) لتكون زبدةً وخلاصة توضيحية وبيانية، سائلاً المولى الكريم القبول والاخلاص في ذلك، ولتكون صدقة جارية لنا، وإلى يوم لقاه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول: حياة المؤلفان: أحمد بن محمد العدوي، وعبدالله القريمي:

* *Corresponding author: E-mail* : adxxxx@tu.edu.iq

المبحث الأول: الحياة الشخصية لأحمد بن محمد العدوي: نسبه، شيوخه، طلابه، مؤلفاته، وفاته.

المطلب الأول: نسبه ونشأته

هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي، أبو البركات الأزهري، ولد بقرية بني عدي التي تسكنها قبيلة بني عدي القريشية في أسيوط بصعيد مصر سنة 1127ه – 1715م، وينتهي نسبه إلى عمر بن الخطاب[*]، حفظ القرآن وجوده، وحبب إليه طلب العلم، فقدم الجامع الأزهر وحضر دروس العلماء الأجلاء، أخذ العلم عن الشيخ الصعيدي ولازمه وانتفع به وأخذ عن الشيخ أحمد الصباغ وأخذ عن الملوي والحنفي وأحذ طريق أهل التصوف عنه وصار من أكابر أهل التصوف في (الطريقة الخلوتية)[†].

المطلب الثاني: شيوخه: أخذ الشيخ أحمد بن محمد عن جملة من الأعلام المبرزين.

سمع الحديث المسلسل بالأولية عن الشيخ محمد الدفراوي[‡].

وأخذ علوم الحديث عن الشيخ أحمد الصباغ[§].

وتلقى الفقه على الشيخ علي الصعيدي العدوي، ولازمه في كل دروسه حتى ظهرت نجابته ونباهته [**]، واخذ الطريق التصوف وعلومه على الشيخ شمس الدين الحنفي، وبه تخرج من طريق القوم، فتلقن الذكر وطريقة الخلوتية منه حتى صار من أكبر خلفائه، وحضر دروس الشيخين الملوي والجوهري[††].

المطلب الثالث: طلابه: أخذ عن الشيخ أحمد بن محمد كثرة من العلماء الأجلاء تخرجوا به وانتفعوا بعلومه، منهم:

(1) الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي [‡‡].
(2) أبو الخيرات مصطفى العقباوي الي شرح أقرب المسالك [§§].
(3) أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي [***].
(4) أبو الفلاح صالح بن محمد بن صالح السباعي [†††].
(5) أبو الربيع سليمان بن محمد الفيومي [‡‡‡].

المطلب الرابع: مؤلفاته.

شرح مختصر خليل، الذي هو عمدة الفقه المالكي، وأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، وشرح الصغير على أقرب المسالك، ونظم الخريدة السنية في العقيدة السنية، وتحفة الإخوان في آداب أهل العرفان، وشرح على ورد الأذكار للشيخ كريم الدين

---

[*] ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: 185/1-186، وهدية العارفين: 181/1، ومعجم المؤلفين: 231/9.

[†] ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: 695/1، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية: 516/1-517.

[‡] ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: 695/1، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية 516/1:.

[§] ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: 186/1، وفهرس الفهارس: 393/1، والأعلام للزركلي: 200/3.

[**] ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: 695/1، وشجرة النور الزكية في طبقات الحنفية: 516/1.

[††] ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: 1093/1، والأعلام للزركلي: 88/6.

[‡‡] ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: 1262/1، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية: 530/1، والأعلام للزركلي: 17/6، ومعجم المؤلفين: 292/8.

[§§] ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: 1552/1، و وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية: 519/1، ومعجم المؤلفين: 239/12.

[***] ينظر: معجم المؤلفين: 111/2، واكتفاء القنوع بما هو مطبوع: 362.

[†††] ينظر: فهرس الفهارس: 481/1، والأعلام للزركلي: 195/3، ومعجم المؤلفين: 10/5.

[‡‡‡] ينظر: وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية: 519/1، والأعلام للزركلي: 169/5، ومعجم المؤلفين: 144/2.

الخلوتي، وشرح مقدمة التوحيد للسيد محمد كمال البكري، ورسالة في البيان، ورسالة أفرد فيها طريق حفص في القراءات، ورسالة في المولد النبوي، ورسالة في شرح قول الوفائيه، وهناك مؤلفات كثيرة لم أذكرها خشية الإطالة [*].

المطلب الخامس: صفاته.

لُقِب أحمد بن محمد العدوي بشيخ أهل الإسلام وبركة الأنام لتفوقه في الفنون العقلية والنقلية، وقد كان صوفياً زاهداً، قوّالاً للحق، زجاراً للخلق عن المنكرات والمعاصي، لا يهاب والياً ولا سلطاناً، ولا وجيهاً من الناس، وكان سليم الباطن مهذب النفس كريم الأخلاق ولما توفي الشيخ على الصعيدي تم تعينه شيخا على المالكية وفقيها وناظرا على " وقف الصعايدة " بل شيخا على "رواق الصعايدة" بالأزهر، فكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر كلا من الراعي والرعية، ولا تأخذه في الله لومة لائم وله في السعي على الخير يد بيضاء [†].

المطلب السادس: وفاته.

لزم الفراش مدة حتى توفي يوم ستة ربيع الاول سنة (1201ه) الموافق (27) ديسنبر سنة (1786م) وقد صلي عليه بالجامع الأزهر بمشهد عظيم حال، ودفن بزاويه التي أنشأها بجوار ضريح يحيى بن عقب[‡].

المبحث الثاني: الحياة الشخصية لعبدالله بن عثمان القريمي:

بعد بحث طويل وشاق في طيات كتب التراجم والتواريخ لم أعثر على ما يشفي الغليل من حياة الإمام الإيجي إذ إن هذه الكتب قد أغفلت التوثيق لحياة الإيجي، ولا غرابة في ذلك؛ لأنه هذا هو حال الكثير من علمائنا الكبار الذين أغفلتهم كتب التراجم، وهذا يرجع إلى أسباب كثيرة، منها ابتعادهم ورحلاتهم إلى مناطق بعيدة عن الذين اعتنوا بالتواريخ، وهذا الأمر لا يقلل من شأن هذا العالم الجليل، الذي يأتنا عن حياته إلا النزر اليسير.

والقريمي: عبدالله بن عثمان القريمي ثم القسطنطيني، من قضاة روم إيلي، يعرف بالقريمي، تولى قضاة مصر والمدينة، من فقهاء الحنفية، ولد سنة (1145هـ) صنف تفسير آية قوله تعالى :" يوم يأت بعض آيات ربك " ، وقد توفي سنة (1211هـ)[§].

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب، ونسخه، ومنهج التحقيق:

المبحث الأول : اسم الكتاب وتوثيق نسبته لأحمد العدوي، ومضمونه:

أولاً: أسم الكتاب:

الذي يطلع على النسخ الخطية لرسالة أحمد بن محمد العدوي، يرى بما لا يقبل الشك أن هذا التفسير له[**]، ومن خلال النظر النظر في هذه الرسالة، فقد أثبت النساخ اسم الرسالة على الورقة الأولى للمخطوط، فقد جاء على غلاف نسخة الأصل أن اسمه: (توضيح أحمد بن محمد العدوي على شرح البيضاوي لعبدالله القريمي).

ثانياً: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف:

هناك أدلة كثيرة تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك بأن هذا التفسير هو لأحمد بن محمد العدوي، ومن هذه الأدلة:

أ. الأدلة الداخلية:

1. ظهور اسم المؤلف في مقدمة الرسالة[††].

ب. الأدلة الخارجية:

1- ظهور اسم الرسالة في صفحة العنوان.

2. اتفاق كل من ترجم للقريمي فقد أثبت بأن له رسالة في تفسير قوله تعالى: (يوم يأت بعض آيات ربك)[‡‡]

فبعد هذه الأدلة لا يبقى أدنى شكٍّ بأنَّ هذا التفسير هو لأحمد للعدوي.

ثالثاً: مضمون الكتاب:

أن تفسير أحمد بن محمد العدوي هو أحد الكتب التي علَّقت على آية من آيات القرآن الكريم، فإن أحمد العدوي كان يذكر كلام عبدالله القريمي بشرح البيضاوي، ثم يوضح هذا الشرح توضيحاً مفصلاً يسهل فهمه للقارئ.

إذن فمضمون هذا الكتاب هو تفسير وتوضيح لكلام الله تعالى.

المبحث الثاني: النسخ الخطية في التحقيق:

قد استطعت بحمد الله وتوفيقه أن أحصل على نسختين خطيتين للرسالة أظن أنها كافية بإخراج نص سليم قويم.

1. النسخة الأولى :

وهي نسخة مصورة على النسخة الموجودة في مكتبة وزارة الأوقاف في مصر/ بالتسلسل (3080) التفسير وعلوم القران.

---

[*] ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: 187/1، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية :517/1، والأعلام للزركلي: 244/1، ومعجم المؤلفين: 67/2.

[†] ينظر: حلية البشر: 186/1-187، و وشجرة النور الزكية: 516/1.

[‡] ينظر: فهرس الفهارس: 393/1، والأعلام للزركلي: 244/1، ومعجم المؤلفين: 67/2.

[§] ينظر: هدية العارفين: 488/1، ومعجم المؤلفين: 81/6، ومعجم المفسرين: 316/1.

[**] اللوحة الأولى لنسخة الأصل.

[††] اللوحة 1أ.

[‡‡] ينظر: هدية العارفين: 488/1، ومعجم المؤلفين: 81/6، ومعجم المفسرين: 316/1.

وهي نسخة كاملة دون نقص أو طمس أو بياض واضحة الخط، وبخط نسخ مقرئ، قليلة التصحيف والأخطاء، وقد أشرت إليها في التحقيق بنسخة الأصل، وهذه النسخة تقع في (13) لوحة، كل لوحة مقسمة إلى صفحتين، ضمت الصفحة الواحدة (23) سطراً، بمعدل (7 الى 9) كلمة في السطر الواحد.
كُتبت بخط نسخ عادي بالمداد الأسود لكلام أحمد العدوي، وكتبت بالمداد الأحمر لكلام عبدالله بن عثمان القريمي، وموجود في بعض الحواشي تعليقات وتوضيحات لبعض المفردات، وقد جعلتُ هذه النُّسخة هي النُّسخة الأم (أو الأصل) ورمزت لها بـ (الأصل) وذلك لأنها أقدم النُسخ، وتميزت بوضوح الخط وقلة السقط والتحريف بالنسبة إلى النُسخ الأخرى، وهذا ما دفعني إلى اتخاذ هذه النسخة أصلاً.

2. النسخة الثانية :
وهي نسخة مصورة على النسخة الموجودة في مكتبة وزارة الأوقاف في مصر بالتسلسل (3080) تفسير وعلوم قران.
كتب في أولها: "بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ وبه ثقتي الحمد لله رب العالمين...."[(*)]، وكتب في آخرها: "فائدة: روى ابن السني _ رحمه الله _ تعالى عن ابن عباس _ رضي الله عنهما _ عن النبي _ ﷺ _ قال: إذا عسر على المرأة ولادتها تأخذ إناء نظيفاً تكتب فيه:" كأنهم يوم يرون ما يوعدون إلى آخر الآية....."[(†)].
وهي نسخة تامة جيدة من غير سقط، وواضحة سوى أماكن قليلة فيها آثار ترميم، كُتبت بخط نسخ مضبوط، خالية من التشكيل، كتبت بالمداد الأسود لكلام أحمد العدوي، وكتبت بالمداد الأحمر لكلام عبدالله بن عثمان القريمي، وهذه النسخة تقع في(16) لوحة احتوت اللوحة الواحدة على صفحتين، ضمت الصفحة الواحدة(19) سطراً في كل سطر(6-8) كلمة في السطر الواحد.
ورمزتُ لها بالحرف (ب) .

المبحث الثالث: منهجي في التحقيق:
سرتُ في عملي بتحقيق هذا التفسير على خطوات من سبقني من المحققين والباحثين في هذا المجال، مع الأخذ بتوجيهات أساتذتي في هذا المجال أصحاب الخبرة، ويمكن أن أجمل منهجي في تحقيق هذا التفسير بالآتي:
(1) قمت بنسخ الرسالة متبعاً قواعد الإملاء الحديثة، معتمداً على نسختين هي التي استطعت الحصول عليها، والتي أعتقد أنها كافية في إخراج نص سليم، اخترت إحداها أصلاً للأسباب التي ذكرتها في وصف النسخ، وسميتها بنسخة الأصل، وأثبت الفروق التي حصلت بين النسخ، واستعنت أيضاً بكتب القراءات المعتمدة لضبط ما أشكل من كلمات، وإذا كان السقط في نسخة الأصل وضعته بين معقوفتين هكذا [ ]، وأشرت إليه، وإذا كان السقط من النسخة الأخرى وضعته بين قوسين في الهامش هكذا " ... " .
(2) انصب جهدي على إخراج نص سليم قويم مثبتاً للصواب في أي النسخ كان.
(3) لما استقام النص عُدت إليه فراعيت فيه تفصيل جمله، وتحديد مقاطعه فاستخدمت علامات الترقيم الحديثة المتبعة في البحوث العلمية، والتي تساعد على فهم المراد وإبرازه.
(4) قابلتُ النسخ المخطوطة على نَسْخي, وقد أثبتُ نصَّ الرسالة في المتن على وفق الأسس الآتية:
أ ـ إثبات ما موجود في نسخة الأصل طالما كان صحيحاً وأثبتُ الفروق الموجودة بين النُسخ الأخرى في الهامش.
ب ـ بيان ما سقط من النسخ في الهامش.
ج ـ هناك أخطاء وتغيرات يقتضي السياق خلافها, فأثبت الصحيح من ذلك في أي نسخة من نسخ المخطوط؛ ليستقيم السياق فأضعها بين معقوفتين هكذا [ ], أو زيادات مني ليتم السياق أو ليتضح المعنى وأضعها بين معقوفتين أيضاً.
(5) قابلت ما كتبت بالنسخ الأخرى، وأثبت الفروق في الهوامش، وتركت من الفروق ما لا يضر ذكره بل يثقل الهوامش، ونبهت على بعض الأخطاء التي اتفقت فيها النسخ، وما اختلفت فيه النسخ فإني أثبت ما في النسخة الأصل، إلا إذا كان خطأ ظاهر فإني أثبته في الهامش.
(6) ضبطت ما أحسست أنه يشكل على القارئ.
(7) أثبت أرقام الأصل أينما انتهت صفحتها، ليسهل الرجوع إليها لمن رغب في ذلك, وقسمت الورقة إلى قسمين هكذا /1 أ / و /1 ب / .
(8) ترجمت للأعلام المذكورين في الرسالة، وتشتمل الترجمة على ذكر اسمه، وكنيته، ونسبه، وما قيل فيه، ووفاته، في الأعم الأغلب، ومن تكرر ذكره من الرجال فإني أترجم له في أول موطن يرد فيه فقط، ولا أشير إليه إن تكرر ذكره، مع ذكر مصادر الترجمة.
(9) وثقت النصوص الواردة في الرسالة بالرجوع إلى الكتب التي رجع إليها المؤلف، وقمت بتخريج المسائل التي تناولها من كتب اللغة والنحو، وعزوتها إلى أماكن وجودها بحسب الاستطاعة.
(10) رسمت الآيات القرآنية الكريمة برسم المصحف العثماني.
(11) خرجت الأحاديث الشريفة من مصادرها المعتمدة، ذاكراً اسم الكتاب والباب ورقم الحديث إذا كان الحديث في الصحيحين، وإذا كان في غيرها أذكر اسم الباب، ودرجة الحديث من حيث الصحة.
(12) لم أبين بطاقات الكتب المعتمدة في الإحالات في الهوامش كما يفعل بعض الباحثين؛ خشية الإطالة، إذ لا فائدة

[(*)] اللوحة الأولى من نسخة ب.
[(†)] اللوحة الأخيرة من نسخة ب.

منها سوى إثقال الهوامش.

(13) الاعتناء بتحقيق المسائل المهمة والتعليق على ما أراه محتاجاً منها إلى التعليق.

(14) ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج والفوائد المستخلصة من الكتاب.

النص التحقيقي

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ وبه نستعين[*]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى[†] آله وصحبه اجمعين، **(وبعد)**

فيقول العبد الفقير إلى الله القدير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشهير بلقب جدّه الدردير، العدوي، المالكي، الخلوتي طريقة[‡]، الأشعري عقيدة وحقيقة: لمّا طالعت شرح أجوبة العلاّمة البيضاوي، للفاضل الهمام، العلاّمة المقدام، بدر الأنام، شيخ الإسلام، قاضي القضاة بمصر المحمية سنة 1196ه ست وتسعين بعد المائة والألف[§]، هو المحقق الأوحد، واحد الزمان، عبدالله ابن المرحوم أمين الفتوى عثمان، فإذا هي رسالة رشيقة المباني، دقيقة المعاني، قلَّ من يهتدي إلى معانيها السرية، لما تبرقعت به من أنوار مبانيها الظاهرية، فسنح بخاطري أن أوضحها توضيحاً، يقرب للأفهام بعض ما احتوت عليه من الرقائق، ويبرز بعض ما انطوت عليه من الدقائق، يمتزج بها امتزاج الروح بالجسد، ونعوذ بالله من شر حاسدٍ إذا حسد، وألتزم ما التزم، وأقول كما قال: **(لما استشكل تفسير البيضاوي)** لإجماله جداً **(عند قوله تعالى في آخر سورة الأنعام)** التي حوت من الرموز والمعاني مالا يحصيه إلا الملك العلاّم:(ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ)[**] / 1 / أ / الآية، وعرض عليَّ ذلك) الإشكال ممن لهم بين الرجال مقال، ليشتفي [به][††] العليل عند وضوح الدليل، وذلك (**حين ابتلائي**) أي اختباري هل أشكر (**بقضاء القاهرة المعزية**) مدينة مصر المحمية، التي هي كنانة الله [تعالى][‡‡] في أرضه كما رُويَ عن عن خير البرية[§§]، (**حررت هذه الرسالة**) لإيضاح عبارة البيضاوي الإجمالية، وهذا جواب لمَّا (**مع كثرة الاشتغال، وتوزع)** أي تفرَّق (**البال**)

ولا سيما[***] مع القضاء، فالله [تعالى][†††] يرزقنا الرضى، وما حالنا إلا حال من قال:

---

[*] في ب:" وبه ثقتي ".

[†] ساقط من ب.

[‡] الطريقة الخلوتية: أحد الطرق الصوفية السنية نسبة إلى محمد بن أحمد بن محمد كريم الدين الخلوتي، المتوفي (986هـ) وهو من أئمة الصوفية في خراسان في القرن العاشر الهجري، كان من أتباع الطريقة السهروردية، وأخذ التصوف عن إبراهيم الزاهد، ثم استقل بطريقته، وتفرغ لجمع الأتباع وتعليم المريدين، والخلوتية: نسبة إلى الخلوة الصوفية. ينظر: الكشف عن حقيقة الصوفية لمحمود قاسم: 364، وحدة الوجوه الخفية للقصير: أحمد بن عبد العزيز القصير، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ط1، 2003م: 213.

[§] هكذا سنة وفاته في الأصل وب؛ ولعله وهم من النساخ، والصواب ما أثبته من ترجمته في أن سنة وفاته (1211ه).

[**] ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ [الأنعام:١٥٨]

[††] ما بين المعقوفتين زيادة من ب.

[‡‡] ما بين المعقوفتين زيادة من ب.

[§§] الحديث بتمامه:" مصر كنَانَة الله فِي أرضه مَا طلبَهَا عَدو إلا أهلكه الله ". لم يصح هذا الحديث في مثل هذا هذا شيء كما قاله السخاوي، وقد ورد في صحيح مسلم بلفظ آخر من حديث أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ:" إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط، فاستوصوا بأهلها خيراً، فإن لهم ذمة ورحماً، فإذا رأيتم رجلين يقتتلان في موضع لبنة، فأخرج منها ". صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم: باب وصية النبي بأهل مصر: 1970/4 برقم (2543)، وينظر: المقاصد الحسنة: 609/1 برقم (1027)، والدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة: 178/1 برقم (371).

[***] في ب: " لا سيما " بدون واو.

[†††] ما بين المعقوفتين زيادة من ب.

يوماً بحزوى ويوماً بالعقيق وبال.....عُذَيْب يوماً، ويوماً بالخُلَيْصَاء[*]،[†]

(من غير مراجعة إلى الحواشي) المتعلقة بذلك (**وغير**) مراجعة (**سائر التفاسير**) إذ القصد مجرد إيضاح بما يفتح به الفتاح (**مستمداً**) حال من فاعل حررت **(من الله تعالى**) لا من كتاب أو تفسير (**إنه ميسر كل عسير**) ولا يخفى أن من أقدره الله [تعالى][‡] على مثل ما ذكر في هذه الرسالة، من غير مراجعة؛ لهو من الراسخين (**قال البيضاوي**) عمَّه الله بالرحمة والرضوان، في آية ذ ذ ث ث ذ إلخ (ذ ق ق ق ج ذ[§] **عطف على آمنت**[**]) الذي هو في حيز حيز النفي، الواقع نعتاً لنفساً[††] (**والمعنى أنه لا ينفع الإيمان حينئذ**) أي حين إتيان بعض آيات الرب[‡‡] (**نفساً غيرَ مقدمةٍ إيمانها أو مقدمة** / 1 ب / **إيمانها غير كاسبة في إيمانها خيراً**)[§§] انتهى كلامه (**أقول: اعلم**) أولاً: أن الشروع في إيضاح المقام يتوقف على بيان مقدمة وهي (**أن _ أو _ إذا وقعت في حيز النفي تفيد عموم النفي**[***]) وذلك (**أن توجه النفي**) أي قدر توجهه (**بعد العطف بـــ: أو**) فيقدر أن العطف بها[†††] قبل توجه النفي، ثم يتوجه على أحد الأمرين بلا تعيين، فيفيد عموم السلب كما سيأتي إيضاحه (**و**) تفيد (**نفي العموم إن توجه النفي**) أي قدر توجهه (**قبل العطف**) بها، بأن يقدر أن العطف بها بعد توجه النفي على المعطوف عليه، فالمنفي أحد الأمرين، مع صحة إثبات الآخر، والفرق بين عموم النفي ونفي العموم: أن عموم النفي سلب كلي، أي محكوم به على كل فرد من أفراد الموضوع، فالإضافة فيه من إضافة الصفة لموصوفها، أي النفي العام المحكوم به على كل فرد، وأما نفي العموم: فهو في قوة السلب الجزئي، أي المحكوم به فيه على بعض الأفراد، فالإضافة فيه حقيقية، أي نفي للعموم[‡‡‡]، وهذا يصدق بالبعض دون البعض نحو: ما كل ما يتمنى المرء يدركه[§§§] (**فـــ: الأول**) الذي هو عموم النفي، أي السلب العام فيما إذا لم تقم قرينة مقالية أو حالية على على أن _ أو _ لإيقاع أحد النفيين[****]،[††††] وهذا صادق بأن لم تقم قرينة أصلاً، أو قامت على أنها للنفيين معاً، إذ السالبة السالبة تصدق بنفي الموضوع، فكلامه صادق بصورتين / 2 أ / وأما إذا وقامت على أنها لأحدهما وهي الصورة الثالثة[‡‡‡‡]، فهي التي تفيد نفي العموم كما سيأتي له (**كقولنا: لا تصح صلاة من لم يكن توضأ أو تيمم، أي لا تصح صلاة صلاة شخص انتفى عنه كل من**) الأمرين (**الوضوء والتيمم، فإن _ أو _ فيه لأحد الأمرين من غير تعيين**) لأحدهما، فإذا ورد النفي، أي لوحظ وروده على هذا الكلام توجه للأحد المبهم (**وانتفاء الواحد المبهم لا يتحقق إلا بانتفاء كُلٍ من الأمرين**

---

[*] من قوله: " وما حالنا إلا حال " إلى قوله: " ويوماً بالخليصاء " ساقط من ب.

[†] البيت لأبي محمد الخازن من شعراء اليتيمة. ينظر: يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر: 228/3.

[‡] ما بين المعقوفتين زيادة من ب.

[§] سورة الأنعام: آية (158).

[**] أي جملة (كسبت) معطوفة على جملة (آمنت). ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري: 82/2.

[††] في هذه الجملة ثلاثة أوجه:

الأول: أنها في محل نصب؛ لأنها نعت لنفساً ، وفصل بالفاعل، وهو إيمانها بين الصفة وموصوفها، لأنه ليس بأجنبي، إذ قد اشترك الموصوف الذي هو المفعول والفاعل في العامل، فعلى هذا يجوز: ضرب هنداً غلامها القرشية ، وقوله:" أو كسبت " عطف على " لم تكن آمنت"، الثاني: أن هذه الجملة في محل نصب على الحال من الضمير المجرور، قاله أبو البقاء، الثالث: أن تكون مستأنفة، وبهذا بدأ أبو البقاء، وثنى بالحال، وجعل الوصف ضعيفاً؛ كأنه استشعر ما ذكره الزمخشري، ففر من جعلها نعتاً، وأبو حيان جعل الحال بعيداً، والاستئناف أبعد منه . ينظر: الكشاف للزمخشري: 82/2، التبيان في إعراب القرآن للعكبري: 552/1، والبحر المحيط لأبي حيان: 699/4، والدر المصون للسمين الحلبي: 233/5، واللباب في علوم الكتاب لابن عادل: 528/8.

[‡‡] وهذا من تنوين العوض. ينظر: الجنى الداني في حروف المعاني: 145، وشرح الأشموني لألفية لألفية ابن مالك: 31/1.

[§§] أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي: 190/2.

[***] ينظر: حاشية الشهاب على البيضاوي المسمى عناية القاضي وكفاية الراضي: 141/4.

[†††] ساقط من ب.

[‡‡‡] ينظر: شرح التلويح على التوضيح : 58/1، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: 180/3.
180/3

[§§§] شرح ديوان المتنبي وضعه عبد الرحمن البرقوقي: 366/4.

[****] في ب: " التعيين ".

[††††] ينظر: شرح التلويح على التوضيح : 58/1، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: 180/3.
180/3

[‡‡‡‡] ينظر: حاشية الشهاب على البيضاوي: 142/4.

) الوضوء والتيمم، ومنه قوله تعالى: ذ تى تي ثج ثم ثى ثي ذ[*] أي لا تطع واحداً منهما، إذ النهي كالنفي كالنفي (**وهذا**) الذي ذكرناه من إفادة عموم النفي العام (**هو الظاهر المتبادر**) للفهم (**من استعمال _ أو _ في**) حيز (**النفي**) فيحمل عليه الكلام ما لم تصرف عنه قرينة إلى خلافه، كالآية التي نحن بصددها كما سيأتي إن شاء الله تعالى (**والثاني**) الذي هو نفي العموم يعتبر فيما (**إذا قامت قرينة مقالية أو حالية على أن _ أو _ لإيقاع أحد النفيين**) فقط (**كقولنا: لا تصح صلاة من لم يتوضأ أو يمسح رأسه، أي لا تصح صلاة شخص انتفى عنه الوضوء**) بتمامه (**أو انتفى عنه مسح الرأس**) فقط (**الذي فعله، فـ:أو فيه لنفي العموم إذ لو كانت لعموم النفي، لكان المعنى: لا تصح صلاة شخص انتفى عنه الوضوء**[†]**، وانتفى عنه مسح الرأس ويلزمه**) / **2 ب** / لو حملناه على هذا[‡] الظاهر المتبادر من إرادة عموم عموم النفي (**تكرار نفي مسح الرأس؛ لأنه يلزم من نفي الوضوء نفي مسح الرأس**) فيه (**فلزوم التكرار**) على الأول الذي هو عموم النفي (**قرينة حالية صارفه عن إرادة عموم النفي إلى إرادة نفي العموم، إذا عرفت هذا**) الذي ذكرناه لك من التفصيل والفرق بين عموم السلب وسلب العموم (**فاعلم أن عطف كسبت**) بـــ: أو في قوله تعالى: ذ ڤ ڤ ڤ ڤ چ ذ[§] (**على آمنت هو الظاهر لقربه**[**]**، وإن العطف بعد توجه النفي إلى المعطوف عليه**) وهو آمنت المنفي، بأن يقدر يقدر توجه النفي قبل العطف بـــ: أو (**فيفيد نفي العموم**) الذي هو في قوة السلب الجزئي كما مر (**وليس العطف**) بـــ: أو يقدر (**قبل توجه النفي**) ثم يتوجه بعده (**حتى**[††] **يفيد عموم النفي**) للقرينة الصارفة عن هذا المعنى وذلك (**لأنه لو كان كان العطف**) مقدراً (**قبل توجه النفي لكان المعنى**) أي معنى الكلام (**لا ينفع الإيمان نفساً، انتفى عنها الإيمان السابق، وانتفى عنها كسب الخير، أي العمل الصالح في الإيمان السابق، وهذا المعنى يلزمه تكرار نفي كسب الخير ولغوُهُ**[‡‡]**؛ لأنه لأنه يلزم من انتفاء الإيمان السابق انتفاء كسب الخير فيه، فيكون كنفي**[§§] **كسب الخير في الإيمان السابق، بعد نفي الإيمان / 3 أ / السابق المستلزم نفيَ كسب الخير مَحْضَ تكرار فلزوم التكرار**) الحاصل من النفيين[***] (**قرينة صارفه عن إرادة عموم النفي إلى نفي العموم ويكون المعنى حينئذ**) أي حين إرادة نفي العموم (**لا ينفع الإيمان يوم إتيان بعض آيات ربك نفساً، انتفى عنها كونها آمنت قبل ذلك اليوم، أو انتفى عنها كونها كسبت خيراً في إيمانها الصادر عنها قبل ذلك اليوم، فأحد الانتفائين كافٍ في تحقق**[†††] **الحكم الذي هو عدم النفع**) أي نفع الإيمان الحادث بعد الإتيان المذكور (**فتكون فتكون _ أو _ في الآية لإفادة نفي العموم، لا لإفادة عموم النفي**[‡‡‡]) بناءً[§§§] على ما تبين وعليه[****] ينبني استدلال استدلال أهل الاعتزال[††††] في ظاهر الحال كما قال (**ثم قال البيضاوي:**) أثر كلامه السابق فـــ:ثم للترتيب الذكري لا للتراخي[‡‡‡‡] ونصه (**وهو دليل لمن لم**[§§§§] **يعتبر الإيمان المجرد عن العمل**) انتهى بحروفه، ومن لم يعتبر هو هو المعتزلي؛ لأنه يقول: لابد في الإيمان من تصديق قلبي وعمل بالجوارح وإلا لم يكن مؤمناً فيخلد في النار[*****]، وإن

---

[*] سورة الإنسان: آية (24).

[†] في ب ما بين كلمتي " عنه الوضوء " كلمة " نفي ".

[‡] ساقط من ب.

[§] سورة الأنعام: آية (158).

[**] ينظر: البحر المحيط لأبي حيان: 699/4، ومغني اللبيب لابن هشام: 820.

[††] ورد في حاشية نسخة الأصل تعليق على كلمة (حتى) إذ قال: (تفريعية).

[‡‡] ينظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: 204/3، وحاشية الشهاب على البيضاوي: 142/4.

[§§] في الأصل: " نفي " وما أثبته من ب، هو الموافق للصواب.

[***] في ب: " التعيين ".

[†††] في ب: " تحقيق ".

[‡‡‡] ينظر: شرح التلويح على التوضيح : 58/1، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: 180/3. 180/3.

[§§§] ورد في حاشية نسخةِ الأصل ما يأتي:(قوله بناء...إلخ، راجع للنفي، وهو قوله: لإفادة العموم....إلخ.

[****] ورد في حاشية نسخة الأصل ما يأتي:(قوله: وعليه...إلخ، راجع للمثبت، وهو قوله: لإفادة نفي...إلخ.

[††††] ينظر: تفسير الدر المصون للسمين الحلبي: 233/5، وتفسير اللباب لابن عادل: 529/8، ونواهد ونواهد الابكار وشوارد الأفكار: 405/3.

[‡‡‡‡] ينظر: شرح التصريح على التوضيح: 160/2، وهمع الهوامع في شرح جمع الجوامع: 192/3، 192/3، وحاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك: 137/3.

[§§§§] ساقط من ب.

[*****] ينظر: الإيمان لابن تيمية: 176، ولوامع الأنوار البهية: 420/1.

كان المصدِّقُ الغيرُ العامِل له منزلة بين المنزلتين[*] كما بُيِّنَ في محله، لكن وجه الدلالة خفي لم يبينه البيضاوي، فلذا بينه بينه بقوله: (**وجه الدلالة أن عدم نفي الإيمان في ذلك اليوم لما كان مشروطاً بانتفاء الاتصاف بأحد الأمرين وهما: الإيمان السابق**) على ذلك اليوم (**وكسب الخير فيه**) أي في الإيمان (**كان نفع الإيمان في ذلك** / 3 ب / **اليوم مشرطاً بوجود الأمرين معاً**) ضرورة أن انعدام شيء عند انعدام أحد اشياء، يستلزم وجود ذلك الشيء عند وجود تلك الأشياء كما إذا قلنا: تنتفي صحة الشهادة عند انتفاء الإسلام وانتفاء الحرية، فإنه يستلزم وجود صحتها عند وجود الإسلام والحرية معاً (**فالنافع حينئذٍ**) أي حين كان نفع الإيمان مشروطاً بوجود الأمرين معاً (**إنما هو مجموع الأمرين**[†]) معاً (**لا أحدهما فقط**) فقد تم فقد تم الاستدلال (**ثم أشار**) البيضاوي (**إلى الجواب عن هذا الاستدلال**) الذي تمسك به أهل الاعتزال (**بوجوه ثلاثة خفية**) المدرك لما فيها من الإجمال (**فأشار إلى الوجه الأول بقوله: وللمعتبر تخصيص هذا الحكم بذلك اليوم**) انتهى كلامه، أي ولمن يعتبر الإيمان المجرد عن العمل وهو السنيُّ[‡]،[§] أن يخصص هذا الحكم بذلك اليوم ، والباء في كلامه كلامه داخلة على المقصور عليه كما هو الغالب، أي أن يقصر الحكم على ذلك اليوم، بحيث لا يتعداه إلى ما بعده ولا ريب في إجمال هذا الجواب؛ إذ لم يرفع عن الوجه شيء من النقاب، إذ قوله:" هذا الحكم " يحتمل عدم نفع الإيمان السابق واللاحق، وقوله:" بذلك اليوم " يحتمل يوم الاتيان بخصوصِهِ كما هو المتبادر للفهم، ويحتمل مع ما يعقُبُهُ إلى يوم الفصل مع احتمال أن يكون قوله بعده:" وحمل الترديد " إلخ من تتمة هذا الجواب، وأن الجواب بوجهين / 4 أ / فقط، إذ لا قرينة تعين المراد، وليس من شأن الرجال في مقام الرد على أهل الضلال، أن يأتوا بمثل هذا الإجمال على أن للخصم أن يقول به، ويتمسك بموجبه، فلذا تعرض هذا الجنابُ لرفع النقاب واتحاف الأحباب[**]، رائق الشراب بقوله: (**المراد**) أي مراد البيضاوي (**بالحكم المذكور**) في كلامه (**عدم نفي الإيمان السابق**) على يوم الإتيان (**المجرد عن العمل، لا عدم نفع الإيمان الحادث في ذلك اليوم؛ لأنه متفق عليه لا نزاع فيه بين أهل السنة والمعتزلة**) يعني أن الآية الكريمة تتضمن حكماً[††] عاماً تحته فردان: الفرد الأول: عدم نفع الإيمان الحادث بعد اتيان بعض الآيات، وذلك من النفس التي لم تكن آمنت آمنت من قبل أصلاً، فلا ينفعها إحداث إيمان إذ ذاك، وهذا الحكم لا كلام لنا فيه؛ لاتفاق أهل السنة والمعتزلة عليه[‡‡]، والفرد الثاني: هو عدم نفع الإيمان السابق المجرد من كسب الخير المشار إليه بعجز الآية، إذ المعنى لا ينفع نفساً آمنت لم تكن كسبت خيراً إيمانها السابق على ذلك اليوم في ذلك اليوم، فكأنه قيل: لا ينفع نفساً إيمان أحدثته إذا لم تكن آمنت من قبل، ولا إيمانها السابق إذا لم تكن كسبت فيه خيراً، ونحن نخصص الحكم في ذلك اليوم بهذا الفرد الثاني؛ لاتفاق الطائفتين على تسليم الفرد الأول عند عدم الإيمان من أصله (**وإنما / 4 ب / النزاع بينهم في عدم نفع الإيمان السابق**[§§] **المجرد عن العمل**) فوجب إرادته فحسب مع إرادة تعميم ذلك اليوم بشموله ليوم القضاء كما أشار له بقوله: (**والمراد باليوم المذكور وقت ظهور اشراط الساعة**) كطلوع الشمس من مغربها[***] (**مع ما يعقبه**) من الزمان (**من وقت**[†††] **الفصل والحساب والحساب لا خصوص وقت ظهور اشراط الساعة**) ويراد بعدم نفعه: أنه لا ينفع من الدخول في النار ابتداء (**إذ عدم نفع الإيمان المجرد**) بالمعنى المذكور (**إنما يظهر بالنظر لوقت**) أي في وقت (**فصل القضاء لا بالنظر لوقت**) أي لخصوص وقت (**ظهور أشراط الساعة**) إذا علمت هذه المرادات الثلاثة وهي: إرادة تخصيص الحكم، وإرادة تعميم اليوم، وإرادة تخصيص عدم النفع بعدمه من الدخول ابتداء، علمت اندفاع الاستدلال المذكور المبني على أن المراد بالحكم عدم نفع الإيمان الحادث مع إرادة تخصيص اليوم أو تعميمه مع إرادة الخلود في النار، ونحن نقول: تخصص الحكم بيوم القيامة، ونسلِّم عدم النفع ونمنع إطلاقه، فلا يتم الدليل كما أشار له بقوله: (**وحاصل هذا الجواب أنا**) وإن سلَّمنا الحكم المذكور وهو: عدم نفع الإيمان المجرد (**لكن لا نسلِّم أن الإيمان المجرد لا ينفع مطلقاً**) لا من الدخول في النار / 5 أ / ولا من الخروج منها، حتى يتم لكم الاستدلال (**لِمَ**[‡‡‡] **لا يجوز أن يكون عدم نفعه مخصوصاً**[§§§] **بذلك اليوم**) الشامل لزمن فصل

---

[*] المنزلة بين المنزلتين: مصطلح انفرد به المعتزلة دون غيرهم. ينظر: التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين: 65، وطريق الهجرتين وباب السعادتين لابن القيم: 384، وشرح الطحاوية- تحقيق الأرناؤوط: 524/2.

[†] ينظر: حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي: 141/4.

[‡] في ب: " الشيء ".

[§] ينظر: تفسير البحر المحيط: 699/4، وتفسير اللباب لابن عادل: 529/8.

[**] في ب: " الأصحاب ".

[††] في ب: " حكمه ".

[‡‡] ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل: 88/3، وعقد الدرر في أخبار المنتظر: 380، والعواصم والعواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم: 223/9-224.

[§§] ساقط من ب.

[***] ينظر: جامع البيان للطبري: 181/6، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 145/7، وتفسير ابن كثير: 334/3.

[†††] ساقط من ب.

[‡‡‡] في ب : " لما ".

[§§§] في ب: " مخصوص ".

لزمن فصل القضاء، بحيث لا ينفع في ذلك اليوم من الدخول في النار ابتداء، فلا ينافي نفعه بعد الخروج منها[*] (**إذ يوم في الآية ظرف لعدم النفع مخصص به، فنحن معاشر أهل السنة نقول: أن الإيمان السابق المجرد عن العمل لا ينفع في ذلك اليوم من العقاب بالدخول في النار، واليوم بالخلاص من النار، فلا يخلد فيها كما دلت عليه الأحاديث الكثيرة[†]، والآيات الأخرى[‡]**)

فاندفع استدلال أهل الاعتزال[§]، لكن أنت خبير بأن هذا الجواب متكلف جداً؛ لما علمت مع ما يرد عليه من أن الإيمان المجرد لا ينفع صاحبه بالمعنى المذكور مطلقاً سواء أتى بعض آيات الرب أم لم يأت، فما وجه تخصيصه بذلك اليوم؟ ثم أجاب عن سؤال نشأ من تقريره السابق تقديره: لِمَ[**] حملت اليوم في كلامه على ما يشمل وقت الفصل والحساب، ولم تحمله على خصوص وقت ظهور أشراط الساعة بقوله: (**وإنما حملنا[††] اليوم على ما يشمل وقت الفصل والحساب في هذا الوجه ولم نحمله على خصوص وقت ظهور الأشراط؛ لأنه لو أُريد باليوم خصوص ذلك الوقت**) الذي هو وقت اتيان بعض آيات الرب _ جل ثناؤه _ فلا يخلو / 5 ب / الحال من أحد أمرين: (**إما أن يراد بتخصيص هذا الحكم الذي هو عدم نفع الإيمان السابق المجرد بذلك اليوم**) متعلق بتخصيص وقوله: (**تخصيصه**) نائب فاعل يراد، أي إما أن يراد بالتخصيص المذكور تخصيصه (**بذلك اليوم الذي هو**) خصوص ذلك الوقت، أي وقت ظهور الأشراط (**بمعنى**) أي ملتبساً، ومراداً بمعنى (**أن المتصف به**) أي بالإيمان المجرد عن كسب الخير (**لا يأمن من فزع ذلك اليوم**) وكربه، بل لابد له من الوقوع في الفزع والكرب الشديد من الحيرة، والدهشة، والمصيبة المدهشة، وتشتيت حاله وباله[‡‡] من شدَّة ما يراه من آثار قدرة الجبار (**بخلاف الكاسب في إيمانه السابق خيراً فإنه يأمن منه**) لِما عنده من قوة اليقين والتمسك بآثار الصالحين،

ومن يتق الله يجعل له مخرجاً، ومن كل كرب فرجاً[§§] (**فيكون عدم النفع**) الذي هو عدم النجاة من الفزع (**خاصاً بذلك اليوم**) أي يوم ظهور شرائط الساعة، لا يتعداه إلى ما يشمل يوم الفصل والحساب، والمعنى: يوم يأتي[***] بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها السابق الذي لم تكسب فيه خيراً من وقوع يومئذ المشار إليه بقوله تعالى: ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ[†††] / 6 أ / (**أو يراد**) عطف على قوله:" يراد " أي وإما أن يراد (**بتخصيص هذا الحكم بذلك اليوم**) الذي هو وقت ظهور الأشراط (**تخصيصه بمن شاهد ذلك اليوم وقد كان آمن [من][‡‡‡] قبل ذلك اليوم، ولم يكسب خيراً**) في إيمانه (**بمعنى أن من اتصف بالإيمان السابق المجرد واستمر إلى أن شاهد ذلك اليوم**) أي يوم إتيان بعض آيات الرب تعالى (**لا ينفعه ذلك[§§§] الإيمان السابق المجرد يوم القيامة مطلقاً، أي لا من الإنجاء من الدخول في النار، ولا من الخلاص عنها بعد الدخول، بخلاف من اتصف بالإيمان السابق المجرد ولم يشاهد ذلك اليوم فينفعه ذلك الإيمان لكن بالخلاص من النار بعد الدخول**) فيها (**فإن أُريد الأمر الأول بأن يراد خصوص ذلك اليوم**) أي يوم ظهور الأشراط، ويراد بالحكم عدم النفع من الفزع على ما مر (**فيرد عليه أن سياق الآية يفيد أن المراد بعدم النفع المذكور عدم النفع يوم القيامة، لا عَدَمُ النفع وقت ظهور أشراط الساعة**)

---

[*] ينظر: الإيمان لابن تيمية: 190، وعدة الصابرين وذخيرة الشاكرين لابن القيم الجوزية: 165، ولوامع الأنوار البهية: 427/1،

[†] عن عبد الله، قال: قال رسول الله _ ﷺ _:" لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، إيمان، ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء". صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب تحريم الكبر وبيانه: 93/1 برقم (91). وعن أبي ذر، رضي الله عنه، قال: قال النبي _ ﷺ _ قال لي جبريل:" إنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة أو لم يدخل النار، قلت: وإن زنى وإن سرق، قال:" وإن زنى وإن سرق". مسند البزار: 392/9 برقم (3978). وقد ورد بلفظ أخر في المعجم الأوسط للطبراني: 180/1 رقم (574). قال أهل العلم: معنى لا يدخل النار، أي لا يخلد فيها.

[‡] سورة البقرة: آية (285)، وسورة الأنعام: آية (48-49) ، وسورة الحديد: آية (28).

[§] ينظر: تفسير اللباب لابن عدل: 529/8، ونواهد الابكار وشوارد الأفكار: 405/3، وحاشية الشهاب الشهاب على البيضاوي: 142/4.

[**] في ب: " لما ".

[††] في ب: " حملته ".

[‡‡] في ب: " ووباله ".

[§§] قال أبو ذر _ رضي الله عنه_: جعل رسول الله _ ﷺ _ يتلو هذه الآية ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ [الطلاق:٢ – ٣] قال: فجعل يرددها حتى نعستُ فقال:" يا أبا ذر، لو أن الناس أخذوا بها لكفتهم ". المستدرك على الصحيحين للحاكم: 534/2 برقم (3819). قال عنه الذهبي: حديث صحيح.

[***] في ب:" يأت ".

[†††] سورة الحج: آية (1- 2).

[‡‡‡] ما بين المعقوفتين زيادة من ب.

[§§§] ساقط من ب.

إذ المعنى: لا ينفع نفساً إيمان من الخلاص عن العقاب بالنار، والعقاب بالنار إنما هو يوم القيامة، وأما كون المعنى أنه لا ينفعها إيمان من الفزع في ذلك اليوم فبعيد لا يدل عليه السوق (**وإن أُريد الثاني**) وهو كون المراد تخصيص ذلك الحكم[*] الحكم[*] بمن / 6 ب / شاهَدَ ذلك اليوم فهو الذي لا ينفعه إيمانه المجرد دائماً مطلقاً، بخلاف من لم يشاهده فإنه ينفعه[†] من ينفعه[†] من الخلاص بعد[‡] الدخول، فيرد عليه: أن المحققين برمتهم ذهبوا إلى[§] (**أنه لا فرق بين من شاهد ذلك اليوم اليوم المذكور وبين لم يشاهده بالنسبة إلى الإيمان المجرد وحينئذ**) أي وحين إذ كان لا فرق باتفاق منهم (**فالتخصيص**) أي تخصيص الحكم المذكور بمعنى أن الإيمان السابق المجرد لا ينفع مطلقاً (**بالمشاهد لذلك اليوم**) بخلاف من لم يشاهده[**] فينفعُهُ بالخلاص من النار بعد الدخول باطل لا يلتفت إليه؛ لأنه (**ترجيح بلا مرجح**) على أن الحكم المذكور على على هذا التقدير مخصوص بمن شاهد [ذلك][††] اليوم المذكور، لا باليوم المذكور[‡‡] مع أن الكلام فيه كما كتبه المؤضَح المؤضَح بهامشه، وتقدير المضاف في قوله:" بذلك اليوم " أي بمشاهد ذلك اليوم لا دليل عليه، ولكن أن تقول: يجوز على هذا الوجه إرادة خصوص وقت ظهور الأشراط، ويراد بالحكم: عدم نفع الإيمان الحادث، ويراد بالإيمان: التوبة، كأنه قيل: لا ينفع نفساً إيمانها الحادث في ذلك اليوم إذا لم تكن آمنت من قبل، أو آمنت من قبل ولم كسبت[§§] فيه خيراً، فلا ينفعها ما أحدثته من الإيمان، بمعنى التوبة، وحاصله: أن يراد بالإيمان في الآية التوبة والرجوع عما كانت / 7 أ / عليه، والتوبة بالنسبة للكافرة هو: الإيمان والتصديق، وبالنسبة للمؤمنة التي لم تكتسب خيراً هو: الندم والعزم على فعل الخير[***]، أي فلا فلا ينفع كما يدل عليه الخبر[†††]، فإن قلت: هذا تكلّف في الجواب، قلنا: وكذلك غيره[‡‡‡] والله [تعالى][§§§] أعلم بحقيقة بحقيقة الحال، وأشار، أي البيضاوي إلى الوجه الثاني[****] من الأوجه الثلاثة بقوله:" وحمل الترديد " على اشتراط النفع بأحد الأمرين على معنى لا ينفع نفساً خَلَت عنهما إيمانُهَا، انتهى كلامُه، قولُهُ:" وحمل بالرفع " عطف على تخصيص، أي وللمعتبر حمل الترديد المفاد بـــ: أو في قوله:" أو كسبت " على اشتراط النفع، أي نفع الإيمان بأحد الأمرين: الإيمان المتقدِّم المجرد عن كسب الخير، أو المكسُوب فيه الخير، فإيهما وُجِدَ نَفَعَ من الخلود في النار، إذ بوجود واحد منهما خلَصَ صاحبه من الشرك الموجب للخلود فيها[††††]، فالنفي في الآية الذي هو منطوقها على معنى لا ينفع نفساً خلت عنهما معاً، إيمانها الحادث[‡‡‡‡] عند رؤية البأس قال تعالى: ﮋ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﮊ[§§§§] اعلم أن الشارع خاطب الكفار المشركين بأن يتركوا ما هم عليه من الشرك الموجب للخلود في النار، ويدخلوا في الإيمان لينجوا من الخلود فيها[*****] بدخول الجنة / 7 ب / بعد بعثتهم من قبورهم، فكذّبوا وعاندوا وقالوا: وقالوا: لن نؤمن حتى نرى ربنا أو الملائكة[†††††] أو ما وعدتنا به[‡‡‡‡‡]، الشامل للآيات العظام فسيقت هذه الآية ردّاً عليهم

---

[*] ساقط من ب.

[†] ساقط من ب.

[‡] في ب: " من ".

[§] في ب: " إليه ".

[**] في ب: " يشاهد ".

[††] ما بين المعقوفتين زيادة من ب.

[‡‡] قوله:" لا باليوم المذكر " ساقط من ب.

[§§] هكذا في الأصل وب، ولعل الصواب " تكسب " كما قاله سابقاً في لوحة /6 أ /.

[***] ينظر: جامع البيان للطبري: 258/12، وبحر العلوم للسمرقندي: 497/1، وتفسير القرآن للسمعاني: 160/2.

[†††] عن أبي هريرة _ رضي الله عنه _ قال: قال رسول الله _ ﷺ _:" لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون، وذلك حين لا ينفع نفسا إيمانها ". صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب [لا ينفع نفساً إيمانها]: 106/8 برقم (6506).

[‡‡‡] قوله: " وكذلك غيره " ساقط من ب.

[§§§] ما بين المعقوفتين زيادة من ب.

[****] في ب: " الثالث ".

[††††] ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل: 89/3، ولوامع الأنوار البهية: 134/2. عن أبي سعيد الخدري، أن النبي _ ﷺ _ قال:" يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان ". سنن الترمذي: 714/4 برقم (2598)، قال الألباني: حديث صحيح.

[‡‡‡‡] ساقط من ب.

[§§§§] سورة غافر: آية (84- 85).

[*****] في ب: " في النار ".

[†††††] ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﮊ [الفرقان:٢١].

[‡‡‡‡‡] ﮋ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮊ[الإسراء:٩٠ – ٩٢].

عليهم وتوبيخاً، وقد علِمنا بالضرورة من الأحاديث الصحيحة المتكاثرة[*] المتظافرة[†] أن الإيمان النافع، أما الإيمان المجرد الإيمان المجرد وأما المكسوب[‡] فيه الخير فأحد الأمرين كاف في النفع خلافاً للمعتزلة القائلين: بعدم نفع الإيمان المجرد فلا المجرد فلا يعتبر عندهم، ونحن نقول: باعتباره، وعليه فــــ:أو في الآية قبل دخول النفي للترديد في الاكتفاء بالنفع بأحد الأمرين على سبيل منع الخلو المفيد أن أحد الأمرين كافٍ، ولمّا فهم المشركون ذلك زعموا أنهم لن يأتوا بأحدهما حتى يأتي ما اقترحوا، فقيل لهم في الرد عليهم: يوم يأتي ما اقترحتم لا ينفع نفساً[§] خلت منهما معاً إيمان، أي وإنما النافع تقدّم أحدهما أحدهما وإن كان المجرد لا ينفع مطلقاً بل في الخروج من النار إلا أن يشاء الله المغفرة، فَعُلِمَ أن هذا الجواب مبناه مذهب أهل السنة[**]، فلا يتأتى حينئذ استدلال أهل الاعتزال بحال من الأحوال، وأنه مبني على تقدير: العطف قبل دخول النفي فيفيد عموم النفي، وأن المراد بالإيمان هو الحادث وأن النافع هو السابق، وأنه ينفع ولو تجرد عن كسب الخير، وأن المقصود من الآية / 8 أ / أمران: الرد عليهم ببيان أن الحادث لا ينفع عند عدم سبق إيمان ما، وبيان أن النافع تقدّم الإيمان ولو تجدر، إذا انتقش هذا في صحيفة ذهنك اتضح لك ما أفاده هذا المحقق بقوله: (**يريد**) أي البيضاوي بقوله:" وحمل الترديد " إلخ (**أن عطف كسبت على آمنت**) كائن (**قبل توجه النفي إلى آمنت**) تقديراً (**فيفيد عموم**[††] **النفي**) في الآية (**بمعنى أن الإيمان الحادث**) بعد إتيان بعض آيات ربك (**لا ينفع النفس التي لم تؤمن**[‡‡] **ولم تكسب خيراً والترديد بـــ: أو**) قبل قبل دخول النفي (**بالنظر لاشتراط النفع بأحد الأمرين**) الإيمان المجرد والمكسوب فيه الخير (**على طريق منع الخلو المستلزم لاشتراط عدم النفع بانتفاء الأمرين معاً**) وله نظير يقرِّب إلى إدراك المعنى وذلك (**كقولنا:**) في الإيجاب (**صحة الصلاة بالوضوء أو التيمم، فإن اشتراط صحة الصلاة بأحد الأمرين من الوضوء أو التيمم يستلزم اشتراط عدم صحتها بانتفاء الوضوء والتيمم جميعاً، إذ اشتراط شيء بشيء يستلزم اشتراط عدمه بعدمه**) فإذا عبرّنا عن هذا[§§] اللازم بالنفي بالنفي مع _ أو _ بأن قلنا: لا صحة لصلاة[***] عند عدم الوضوء[†††] أو التيمم، كانت _ أو _ لعموم النفع يفيد أن عدم عدم الصحة عند انتفائهما معاً، واستلزم ذلك أن شرط الصحة أحد الأمرين، والآية الكريمة من هذا القبيل (**وهذه / 8 ب / الآية جواب وتتمة للآية السابقة**) فيه تسمح إذ هو صدر الآية إذ مساقها هكذا ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﮊ[‡‡‡] إلخ (**التي مفادها أن أهل مكة**[§§§]) الكفار (**منتظرون في إيقاع الإيمان الإيمان وإحداثه**) تفسير لإيقاع[****] (**إلى إتيان ملائكة الموت والعذاب**)[††††] عطف سبب على مسبب، أي الموت بسبب الموت بسبب العذاب (**أو القيامة أو أشراط الساعة ظناً منهم**) علة لــ:منتظرون، أي لظنهم (**أن إيقاع الإيمان**) أي إحداثه (**في واحد مما ذُكِرَ**) من الأمور الثلاثة (**تنفعهم**) وليس الأمر كما ظنوا (**ويتم**[‡‡‡‡] **الرد عليهم بأن إحداث الإيمان في في تلك الأوقات المذكورة لا ينفع و**) لا يقال: إنه لم يذكر في الآية الأمور الثلاثة وإنما اقتصر على الثالث منها وهو: أشراط الساعة، ولا يتم الرد عليهم إلا لو ذكر جميعها؛ لأنا نقول: (**لما كانت أشراط الساعة بالنسبة إلى من ادركها مقدمة**) أي متقدّمة في الزمان (**على إتيان الملائكة وإتيان القيامة، كأن بيان عدم نفع الإيمان الحادث عند أشراط الساعة كافياً في الرد**) عليهم من باب: فحوى الخطاب[§§§§] (**إذ عدم نفع الإيمان**) إذا كان يُحصِّل عند الاشراط فعدم نفعه (**عند الموت وعند**

---

[*] صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب طلوع الشمس من مغربها: 106/8 برقم (6506)، وصحيح مسلم: باب باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان: 137/1 برقم (157)، وسنن أبي داود: 115/4 برقم (4312)

[†] حرف " الظاد " هكذا في الأصل وب، والمشهور رسمها " بالضاد " وقد أجاز بعضهم رسمها " بالظاد " بالظاد " كما موجود هنا. ينظر: تهذيب اللغة: 10/12 مادة (ضفر) ، وتاج العروس: 339/12 مادة (ضفر).

[‡] في ب: " والمكسوب " ولعل سقوط كلمة " أما " هو الصواب.

[§] في ب: " لا ينفساً ".

[**] ينظر: البحر المحيط لأبي حيان: 699/4، والدر المصون للحلبي: 234/5، واللباب لابن عادل: عادل: 529/8.

[††] ساقط من ب.

[‡‡] في ب: " توصف ".

[§§] في ب: " بهذا ".

[***] في ب: " للصلاة ".

[†††] قوله: " عدم الضوء " ساقط من ب.

[‡‡‡] سورة الأنعام: آية (158).

[§§§] ينظر: تفسير الوسيط للواحدي: 314/2، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي: 173/2، وأنوار وأنوار التنزيل للبيضاوي: 190/2.

[****] في ب: " للإيقاع ".

[††††] في ب قوله: " إلى إتيان ملائكة الموت والعذاب " من كلام أحمد بن محمد العدوي.

[‡‡‡‡] في ب: " أو يتم ".

[§§§§] فحوى الخطاب :هو ما دل عليه اللفظ من جهة التنبيه. ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: البغدادي: 233/1، واللمع في أصول الفقه للشيرازي: 44. من أجل توضيح فحوى الخطاب، هو أن يكون معنى حكم المنطوق في جانب المسكوت عنه لفظاً أولى وأظهر ظهوراً جلياً يفهم من سياقه الكلام

وعند القيامة يفهم بالطريق الأولى، ولذا / 9 أ / اقتصر في الجواب على أشراط الساعة، وقيل: ڌ ڎ ڈ ڈ ڎ ڎ ڎ ڎ ڈ ڈ (**إذا عرفت هذا**) الذي قررناه لك (**فاعلم أن المقصود من الآية ليس مجرد الرد ببيان عدم نفع الإيمان الحادث**) فحسب (**وإلا**) بأن كان المقصود مجرد الرد ببيان عدم النفع بالحادث(*) (**لما احتيج إلى وصف النفس بالعدمين**) عدم الإيمان وعدم كسب الخير فيه، لما علمت من أن المعنى لا ينفع نفساً خلت عنهما إيمان (**بل المقصود منها**) أمران: الأول: (**بيان عدم نفع الإيمان الحادث**) وهو منطوق الآية (**و**) الثاني: وهو المفهوم (**بيان الإيمان النافع**) وهو أحد الأمرين: إما المجرد الناقص، وإما المكسوب فيه الخير الكامل (**على وجه أخصر وأشمل لشموله**) للأمرين المقصودين منطوقاً ومفهوماً بعبارة واحدة (**فلذا**(†)) أي لكون المقصود من الآية الأمران معاً لا الأول فقط **(** **وُصفت النفس**) المحكوم عليها بعدم نفع إيمانها (**بالعدمين**) ولو كان المقصود هو الأول فقط لاقتصر على العدم الأول فقط (**والترديد**) بـــ: أو(‡) (**بين الوصفين**) العدميين المذكورين في الآية إنما هو (**بالنظر إلى المقصود الثاني**) المستفاد بالمفهوم (**وهو بيان الإيمان النافع**) الصادق بالمجرد والمكسوب فيه الخير المُشْعِر بالرد على المعتزلة(§)، فأنى(**) يكون لهم الدليل منها على مذهبهم / 9 ب / (**فـــ:أو حينئذ في الآية لعموم النفي لتوجه النفي بعد العطف**) كما مر غير مرة (**وللإشعار بذلك**) أي يكون الترديد بالنظر للمقصود الثاني وهذه علة مقدمة على معلولها وهو قوله (**عدل عن**(††) **أن يقال: لم تؤمن قبل أو تكسب في إيمانها خيراً مع أنه أخصر إلى قوله:** ڈ ڎ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڌ(‡‡)) مع أنه أطول؛ (**لأن توجه النفي بعد العطف ظاهر فيه**) أي في المقصود الثاني (**دون الأول**) وهذا علة للعلة لا للمعلول(§§)؛ لأخذه علته(***)، ولكن لابد فيه من ملاحظة المعلول ليتم دعوى الظهور، ويحتمل أنه علة لقوله:" لتوجه النفي بعد العطف " فتدبر! (**وحاصل هذا الجواب**) الثاني مع زيادة فوائد (**إن _ أو _ لعموم النفي**) لملاحظة توجه النفي بعْدَ العطف بها(†††) المستلزم ذلك، أن المقصود أمران على ما مر، ولا يلزم على المقصود الأول منهما الذي معناه(‡‡‡): لا ينفع نفساً خلت عن إيمان سبق وعن كسب خيرٍ فيه (**التكرار**) الذي بُيِّن في الوجه الأول لجواز أن تقول لمن زعم صحة الصلاة بدون وضوء أو بلا مسح رأس فيه: لا تصح صلاة بدون وضوء أو مسح رأسٍ فيه، تريد أن كل صلاة خلت عن وضوء أو عن مسح رأس فيه لم تصح، وظاهرٌ أن هذا ليس فيه تكرار؛ لأن القصد عموم النفي فلم يندرج عدم مسح الرأس في عدم الوضوء؛ لتسلط / 10 أ / النفي على كل بخصوصه (**وإنما يلزم التكرار لو كان الترديد محمولاً على اشتراط عدم النفي بعدم الأمرين**) بأن كان الكلام من باب نفي العموم بتقدير النفي قبل العطف، كأن تقول: لا تصح صلاة بدون وضوء أو بوضوء ليس فيه مسح رأسٍ، تُريد أن أحَدَ الأمرين لا تصح معه الصلاة، أما عدم الوضوء أو عدم مسح الرأس فيه، فهذا لكونه من باب: نفي العموم يلزمه التكرار؛ لأنه لا يقال: نفي الوضوء من أصله مستلزم لنفي مسح الرأس، فنفيه ثانياً تكرار وإن كان الشيء مع غيره غيرُهُ في نفسه فقوله: بعدم الأمرين حقه بعدم أحد الأمرين وذلك؛ لأن المأخوذ من البيضاوي والذي صرّح به هو غير مرة أن الكلام من عموم النفي(§§§) وأن المعنى: لا ينفع نفساً إيمانٌ حادثٌ خلت عنهما، أي عن الأمرين معاً وهذا يفيد أن شرط النفع يكون بأحد الأمرين، وقد صرّح سابقاً وسيصرّح به أيضاً بعد، وأما لو كان النفي مشروطاً بالأمرين معاً، لزِمَ أن عدمه عند أحدهما، وكأن الكلام من نفي العموم فيجب(****) التكرار، ويلزم الاستدلال، ويتخلص منه بالوجه الأول الذي أوضحه بما مر فيه، وأما هذا الوجه فمبني على عموم النفي كما صرّح(††††) به غير مرة فهو كما قال على معنى:" لا ينفع نفساً خلت عنهما إيمان، أي حادث " كما قال، فعدم النفع / 10 ب / حينئذ مشروط بعدم الأمرين وهو يستلزم حمل الترديد على اشتراط

للعالم والعامي كقوله تعالى: ڌ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ڌ [الإسراء:٢٣] فهمنا أن علة هذا النهي هو العقوق، ونحن نعلم أن العقوق بالضرب أشد فنأخذ من تحريم التأفيف تحريم الضرب بطريق الأولى، فصار تحريم الضرب بيّناً بسبب التعليل. ينظر: المسودة في أصول الفقه: 364، وشرح تنقيح الفصول: 278، والإبهاج شرح المنهاج: 367/1.

(*) في ب: " الحادث ".

(†) في ب: " فإذا ".

(‡) ساقط من ب.

(§) ينظر: الدر المصون للسمين الحلبي: 234/5، واللباب لابن عادل: 529/8، ونواهد الأبكار للسيوطي: 405/3.

(**) في ب: " فإنه ".

(††) ساقط من ب.

(‡‡) سورة الأنعام: آية (158).

(§§) في ب : " وهذا علة لا علة للمعلول ".

(***) في ب: " لأخذ عليه ".

(†††) ساقط من ب.

(‡‡‡) في ب: " منعناه ".

(§§§) ينظر: أنوار التنزيل للبيضاوي: 190/2.

(****) في الأصل: " فيجيء " وما أثبته من ب، هو الموافق للصواب.

(††††) في ب: " مرة ".

نفع الإيمان بأحد الأمرين، إما المجرد أو المكسوب فيه الخير كما أشار إليه بقوله: (**بل الترديد محمول على اشتراط**[*] **النفع النفع بأحد الأمرين لتعميم النفع**) أي لشمول نفع الإيمان للأمرين[†] (**الكامل وغير الكامل**) وهو المجرد عن كسب الخير (الخير (**أما الكامل فيكسب الخير؛ لأنه يُنجي من الدخول في النار، وأما غير الكامل فبالإيمان المجرد، لأنه ينجي من الدخول**[‡]،[§]) وإن كان لا ينجي من دخولها ابتداء فنفعُهُ باعتبار المآل (**والمراد**) هذا تفريع على حاصل ما تقدّم، تقدّم، فالأولى تفريعه بالفاء، وهو مبتدأ خبره حَثُّهُم وما عطف عليه، أي فالمراد[**] (**من بيان الإيمان النافع نفعاً، أي كاملاً كاملاً أو غير كامل حثهم وترغيبهم في إيقاع الإيمان من غير تأخير منهم**) إلى وقت اشراط الساعة وما بعده (**لأحثهم وترغيبهم على إيقاع الطاعات المقتضي**) أي المستلزم ذلك على زعمهم (**لوجود الإيمان**) فلا يصح للمخالف استدلال من الآية على أن[††] شرط الإيمان العمل الصالح (**بل هذه الآية**) على الوجه الذي قدمناه (**تدل على خلاف مذهب المخالف الذي يقول: أن الإيمان لا ينفع مطلقاً؛**) بل بقيد العمل وذلك (**لأنه**) يقال له (**إذا لم**) يكن[‡‡] (**ينفع مطلقاً**) بل لا ينفع إلا ينفع إلا بقيد العمل على زعمك (**فلا معنى للترديد**) في الآية / 11 أ / (**في النفع بينه**) أي بين الإيمان (**وبين**[§§] **الشق الشق الآخر**) وهو كسب الخير فيه، وإلا لزم لغو الكلام[***] (**ولذلك**) أي ولكونه لا دلالة[†††] للمخالف، بل الآية تدل على تدل على خلاف مذهبه[‡‡‡] (**تراهم**) أي المحققين[§§§] من المتكلمين (**يذكرون استدلالات المعتزلة بآيات أخرى غير هذه غير هذه الآية ولم يذكروا تمسكهم بهذه الآية في كتب الكلام فليتأمل!**) في المقام فإنه من مزال الأقدام، لكن قد تأملناه فوجدناه إن شاء الله صحيحاً، دافعاً لمذهب أهل الاختصام (**وأشار إلى الوجه الثالث بقوله: والعطف على لم تكن بمعنى: لا ينفع نفساً إيمانها الذي أحدثته حينئذ وإن كسبت فيه خيراً**) انتهى كلامه، وقوله: " والعطف: بالرفع معطوف على تخصيص " وقوله: " حينئذ " أي حين إذ رأت بعض آيات ربك، وقوله: " وإن كسبت فيه " أي في إيمانها الحادث، وقوله: " وإن الواو فيه للإغياء"[****] أي هذا إن لم تكسب، بل وإن كسبت وهو حل معنى فلا ينافي ما يشير إليه هذا المحقق بقوله: " بقوله: " يريد....إلخ " فإنه ناظر فيه للإعراب، ومن المعلوم أن عطف أو كسبت على آمنت[††††] يقتضي أن جملة " أو كسبت " في محل نصب على أنه خبر تكن[‡‡‡‡]، وإن عطفها على " لم تكن " يفيد أنها في محل نصب نعت لـــ:نفساً؛ لأن لم لأن لم تكن صفة لـــ:نفساً والعطف على الصفة صفة، والمعنى: لا ينفع إيمانٌ نفساً اتصفت بعدم الإيمان من قبلُ، أو اتصفت / 11 ب / بكسب الخير فيما أحدثته، وهذا ما أشار له في تفسيره بقوله: (**يريد أن _ أو _ للتسوية في عدم النفع بين عدم الإيمان السابق وبين كسب الخير في الإيمان الحادث**) أي سواء في عدم النفع عدم إيمانهم السابق أو اللاحق المكسوب فيه الخير، أي كلٍ منهما لا ينفع هذا ما يقتضيه العطف[§§§§] على " لم تكن آمنت " وما كان ينبغي للمحقق البيضاوي أن يرتكب يرتكب هذ الوجه، الذي لا يقع في مطلق الكلام وسبحان الله رب العالمين، وإنما اللائق بفصيح الكلام أن يقول: والعطف على ما مقدر هو شرط لإيمانها، أي لا ينفع نفساً إيمانها الحادث إن تجرد عن كسب خيرٍ أو كسبت فيه خيراً، والتردد حينئذ في الإيمان الحادث سواء تجرد أو كسبت فيه الخير، وأما المقابلة بين عدم الإيمان السابق وبين الإيمان اللاحق المكسوب فيه الخير فمما لا يليق بمقام التنزيل، بل لا يليق بكلام العقلاء لا سيما مباحث المجادلة، ولولا[*****] ضيق المقام لبسطت الكلام

---

[*] في الأصل: " أشراط " وما أثبته من ب، هو الموافق للصواب.

[†] ينظر: تفسير المظهري: 314/3.

[‡] هكذا في الأصل وب، ولعل الصواب " الخلود ".

[§] ينظر: الإيمان لابن تيمية: 190، وإيثار الحق على الخلق في رد الخلافات: 117، ولوامع الأنوار الأنوار البهية: 427/1.

[**] في ب: زيادة كلمة " من " بعد كلمة " فالمراد ".

[††] ساقط من ب.

[‡‡] في ب كلمة " يكن " من كلام عبدالله بن عثمان.

[§§] ساقط من ب.

[***] ينظر: تفسير إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: 204/3، وعناية القاضي وكفاية الراضي: 142/4.

[†††] في ب: " لا وجه لدلالة ".

[‡‡‡] ينظر: الدر المصون للسمين الحلبي: 234/5، واللباب لابن عادل: 529/8، ونواهد الأبكار للسيوطي: 405/3.

[§§§] في ب: " المتحققين ".

[****] الاغياء: غاية الشيء ومنتهاه، تقول غيّت غاية، ويقال: اجتمعوا عليه وتغايوا عليه فقتلوه، وسمي وسمي نهاية الشيء غايته، قيل: لكل ما ينتهي إليه غاية. ينظر: العين: 457/4 مادة (غيي)، وتاج العروس: 204/39 مادة (غيي).

[††††] ساقط من ب.

[‡‡‡‡] في الأصل " لكن " وما أثبته من ب، هو الموافق للصواب.

[§§§§] ساقط من ب.

[*****] في ب: " ولو ".

الكلام على أن في كلامه شبه[*] تناقض؛ لأن قوله:" عطف على لم تكن " يقتضي أن المعنى ما ذكر وقوله:" وإن كسبت " " يقتضي أن الترديد بين الحادث المجرد والمكسوب فيه الخير فتأمل! وهو يقتضي العطف على المقدر (**وهذا الجواب مبني على قاعدة أن المعرفة إذا أعيدت معرفة يراد بها عين الأولى**[†]، **فالمراد بالإيمان المضاف إلى ضمير النفس**[‡] / **12** أ / **12** أ / **في قوله تعالى**: ذ ق ق ق ج ذ **عين الإيمان المضاف إلى ضمير النفس في قوله تعالى**: ذ ذ ث ث ث ذ ذ ث ث ذ ذ **وهو الإيمان الحادث يوم اتيان بعض الآيات والمعنى: لا ينفع الإيمان الحادث، ولا ينفع كسب الخير في الإيمان الحادث**) هذا الكلام كله ظاهر في غاية الحُسْنِ لكنه أوفق بما ذكرناه لا بما ذكره القاضي البيضاوي الذي أشار له أول كلامه فتدبّر! (**لكن يرد على هذا الوجه إن _ أو _ التي للتسوية إما للتخيير أو للإباحة**[§]، **وقد صرّح ابن هشام**[**] **هشام**[**] **في المغني بأنهما لا يقعان إلا بعد الطلب نحو: تزوج هنداً أو اختها**[††]) هذا مثال التي[‡‡] للتخيير (**نحو** (**نحو جالِس الحسن أو ابن سيرين**[§§]) هذا مثال التي[***] للإباحة، والطلبُ هنا مفقود فكيف يصح أن تكون للتخيير أو للتخيير أو للإباحة، فلا يصح أن تكون للتسوية؛ لأنه المقسم وهذا الكلام سهو؛ لأن التسوية ليست من معاني _ أو _ ؛ لأنهم ذكروا لها معاني عشرة أو اثني عشر ولم يذكروا منها التسوية[†††]، وشرطوا تقدّم الطلب على التي للإباحة أو التخيير[‡‡‡]، التخيير[‡‡‡]، ولم يسلّموا لابن مالك ما قاله: من أن التي للإباحة قد لا يتقدمها طلب، والتسوية إنما هي من معاني الهمزة[§§§]، ولا يقع بعدها _ أو _ في الفصيح، وإنما يقع بعدها _ أم _ وسواء كانت الهمزة مصرَّحاً بها أم مقدرة[****] / مقدرة[****] / 12 ب / نعم صحح بعضهم أنها إذا كانت[††††] مقدرة جاز أن يقع[‡‡‡‡] بعدها _ أو _ فتحمل هذه الآية عليه الآية عليه وتكون _ أو _ فيها قائمة مقام _ أم _ فبالضرورة لا تكون للتخيير ولا للإباحة هنا كيف؟ والمراد منها الإخبار بأنه لا ينفع نفساً إيمانها الحادث المجرد ولا المكسوب فيه الخير، وكذا لا يصح كونها لمطلق الجمع، إذ كيف يصح الجمع بين متنافيين؟ إذ الإيمان الأول: مقيّد بالتجرد، والثاني: مقيّد بكسب الخير فيه، كما إن الإنسان حيوان مقيد بالناطقية، والفرس حيوان مقيّد بالصّاهلية[§§§§]، وليس لك ان تقول: الجمع باعتبار اندراجها تحت الجنس؛ لأن ذلك في _ أو _ التي لمجرد

---

[*] في ب: " مثابة ".

[†] تكررت هذه القاعدة في كتب التفسير، وكتب أصول الفقه، وهذا مثال توضيح القاعدة أنك تقول: اشتريت فرساً ثم بعث فرساً فيكون الثاني غير الأول، ولو قلت: ثم بعت الفرس لكان الثاني عين الأول. ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: 17/2، ومغني اللبيب لابن هشام: 861/1، وشرح التلويح على التوضيح: 106، وحاشية الشهاب للسيوطي: 140/4، وحاشية الصبان على شرح الأشموني لابن مالك: 369/3. وحملوا على هذه القاعدة ما رويَ عن عمر وعلي _ رضي الله عنهما _ أنهما قالا عن النبي _ عليه الصلاة والسلام _:" لن يغلب عسر يسرين " . المستدرك على الصحيحين للحاكم: 575/2. قال الزجاج: فذكر العسر مع الألف واللام ثم ثنى ذكره، فصار المعنى إن مع العسر يسرين: معاني القرآن وإعرابه للزجاج: 341/5.

[‡] في ب: " الغيبة ".

[§] في ب: " وللإباحة ".

[**] أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري، النحوي الفاضل، العلامة المشهور، ولد المشهور، ولد في القاهر سنة (708ه) ، أتقن العربية ففاق الأقران بل الشيوخ، له مصنفات منها (شذور الذهب) و (الإعراب عن قواعد الأعراب) و (أوضح المسالك على ألفية ابن مالك)، بقى بالقاهرة يصنف ويفيد، ويجود للطلبة بفوائده ويجيد، إلى أن نزلت به أم اللهيم الأربي، وفجعت به النحاة والأدباء سنة (761ه). ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر: 5/3، والمنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي: 132/7 وبغية الوعاة: 68/2.

[††] ينظر: مغني اللبيب لابن هشام: 88/1.

[‡‡] ساقط من ب.

[§§] ينظر: المقتضب للمبرد: 11/1، والأصول في النحو: 56/2، وهمع الهوامع في شرح جمع الجوامع: 190/3.

[***] ساقط من ب.

[†††] ينظر: الجنى الداني في الحروف والمعاني: 230/1، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن ابن مالك: 1008/2، وفتح رب البرية في شرح نظام الآجرومية: 455.

[‡‡‡] ينظر: المقتضب للمبرد: 10/1، والأصول في النحو: 56/2، واللمع في العربية لابن جني: 92، 92، ونتائج الفكر في النحو للسُهيّلي: 199.

[§§§] ينظر: المقتضب للمبرد: 287/3، ومغني اللبيب لابن هشام: 24/1.

[****] ينظر: المقتضب للمبرد: 296/3-297، وحروف المعاني والصفات: 48، وحاشية الصبان على على شرح الأشمونى: 150/3.

[††††] من قوله: " يقع " إلى قوله: " كانت " ساقط من ب.

[‡‡‡‡] في ب: " ليقع ".

[§§§§] ينظر: الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية: 472/1، والمواقف للإيجي: 57/1.

التقسيم والأمر هنا ليس كذلك، وبذلك تعلم ما في قوله (**إلا أن يقال: إن _ أو _ التي**[*] **للإباحة لا تختص بالمسبوقية بالطلب كما نقله صاحب المغني عن ابن مالك**[†]**، أو يقال إن _ أو _ على هذا الوجه ليست للتسوية بل هي للجمع المطلق المطلق كـــ:الواو على مذهب الكوفيين والأخفش**[‡] **والجرمي**[§]**،**[**] **والله [تعالى]**[††] **أعلم بالصواب**) وإليه المرجع وإليه المرجع والمآب، _ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي _ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً _ إلى يوم البعث والقرار، آمين آمين آمين[‡‡].

النتائج والتوصيات

أولاً: توضيح وبيان الإمام (أحمد بن محمد العدوي) وهي إحدى المخطوطات التي علّقت على آية من آيات القرآن الكريم، حيث كان يذكر كلام الإمام عبدالله القريمي بشرح البيضاوي، وتوضيحها ليسهل على طالب العلم فهمها.

ثانياً: أثر الآيات القرآنية في العلماء وتأثرهم بكتاب الله _ عز وجل _ كما في هذه المخطوطة.

ثالثاً: لابد من سبق الإيمان قبل الأعمال، حيث أن خلاص الأعمال في الإيمان بالله _عز وجل_ وتعلق القلب مع الله تعالى.

رابعاً: ذكر في هذه المخطوطة بعض الأصول الفقهية كـــقوله:" نفي العموم المحكوم به على كل فرد "، وفي مسألة (نفي العموم أه في قوة السلب الجزئي) وغير ذلك ما ذكر بعض الأصول الفقهية.

خامساً: ذكر بعض المسائل المنطقية في هذه المخطوطة كما في قوله:" إذ السالبة تصدق بنفي الموضوع ".

سادساً: التذكير بشرائط الساعة، وأنها لا يتعداه إلى ما يشمل يوم الفصل والحساب.

سابعاً: في المخطوطة ذكر بعض المسائل الفقهية كما في قوله:" صحة الصلاة بالوضوء أو التيمم، فإن اشتراط صحة الصلاة بأحد الأمرين من الوضوء والتيمم ". وغير ذلك من المسائل التي تتعلق بالفقه.

ثامناً: سعة صاحب المخطوط في العلوم العقلية والنقلية والربط بينهما في الاستدلال والاستنباط.

ثبت المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
1. الإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي (تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ - 1995 م.
2. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم : لأبي السعود (محمد بن محمد بن مصطفى ، ت 982 هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (د. ت).
3. الأصول في النحو: لابن السراج (أبو بكر محمد بن السري بن سهل ، ت 316 هـ)، تحقيق : عبد الحسين الفتلي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، (د. ت).
4. الأعلام : للزركلي (خير الدين بن محمود بن محمد بن فارس الزركلي الدمشقي، ت 1396 هـ) ، دار العلم للملايين ، ط 15 ، 2002 م.
5. أعيان العصر وأعوان النصر: (صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، ت 764هـ) ، تحقيق: د. علي أبو زيد – د. نبيل أبو عشمة – د. محمد موعد – د. محمود سالم، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط1، 1418هـ - 1998م.
6. إنباه الرواة على أنباه النحاة : للقفطي (جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، ت 646 هـ) ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط1 ، 1424 هـ.
7. الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية: للطوفي (سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، أبو الربيع، نجم الدين، ت 716هـ)، تحقيق: سالم بن محمد القرني، مكتبة العبيكان - الرياض، ط1، 1419هـ.

(*) في ب كلمة " التي " من كلام أحمد بن محمد العدوي.

(†) ينظر: مغني اللبيب لابن هشام: 88.

(‡) أبو الحسن النحوي، سعيد بن مسعدة المجاشعي، مولاهم البخلي، ثم البصري، من أهل بلخ، عالم باللغة والأدب، أخذ العربية عن سيبويه، له كتاب (معاني القرآن)، وقد توفي سنة(215ه). ينظر: إنباه الرواة: 36/2، ووفيات الأعيان: 380/2، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: 145/1.

(§) أبو عمر، صالح بن إسحاق الجرمي النحوي، فهو مولى الجرم بن ربان، وجرم من قبائل اليمن، كان فقيهاً فقيهاً عالماً بالنحو واللغة، وهو من البصرة وقد قدم بغداد، وأخذ النحو عن الأخفش وغيره، وناظر ببغداد الفراء، له مصنفات منها (السير) و (كتاب الأبنية) و (غريب سيبويه) ، وقد توفيَ في أصفهان أيام المعتصم سنة (225ه). ينظر: معجم الأدباء: 1443/4، ووفيات الأعيان: 485/2، والوافي بالوفيات: 144/16.

(**) ينظر: الجنى الداني في حروف المعاني: 158، ومغني اللبيب لابن هشام: 88، والفصول المفيدة في الواو الواو المزيدة: 73.

(††) ما بين المعقوفتين زيادة من ب.

(‡‡) من قوله: " تسليماً " إلى قوله: " آمين " ساقط من ب.

8. أنوار التنزيل وأسرار التأويل : للبيضاوي (ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي ، ت ، 685 هـ) : تحقيق : محمد بن عبد الرحمن المرعشلي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط : 1 ، 1418 هـ.
9. إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحي: (ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، (ت 840هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 1987م.
10. الإيمان: لابن تيمية (تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ت 728هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - عمَّان، ط5، 1416هـ-1996م.
11. بحر العلوم: للسمرقندي (نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي ، ت 373 هـ) ، تحقيق : د. محمود مطرجي ، دار الفكر ، بيروت.
12. البحر المحيط في أصول الفقه: (أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، ت 794ه) ، تحقيق: محمد محمد ثامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421ه – 2000م.
13. البحر المحيط في التفسير: لابن حيان (محمد بن يوسف أثير الدين الأندلسي ، ت 745هـ) ، تحقيق صدقي محمد جميل ، دار الفكر ، بيروت ، ط : 1420 هـ.
14. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: للسيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية – لبنان، (د . ت).
15. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: للفيروز أبادي (مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، ت 817 هـ) ، دار سعد الدين، ط1، 1421هـ - 2000م.
16. تاج العروس: للزبيدي (محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، ابو الفيض مرتضى الزبيدي ، ت 1205 هـ) ، تحقيق : مجموعة ، دار الهداية ، (د.ت).
17. التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين: (أبو المظفر طاهر بن محمد الاسفراييني، ت 471هـ) ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتاب، لبنان، ط1، 1403هـ - 1983م.
18. التبيان في إعراب القران : للعكبري (أبو البقاء عبد الله بن الحسن بن عبد الله العكبري ت616هـ ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، عيسى البابي الحلبي ، (د. ت).
19. تفسير السمعاني: (منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، ت489هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، السعودية، ط1، 1418هـ - 1998م.
20. تفسير القرآن العظيم: لابن كثير (أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، ت 774 هـ) ، تحقيق : سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر ، ط2 ، 1420 هـ - 1999 م.
21. التفسير الوسيط : للواحدي (علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي ، ت 486 هـ)، تحقيق: مجوعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1415 هـ - 1994 م.
22. تهذيب اللغة: للأزهري (محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور، ت 370ه) ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء العربي، بيروت، ط1، 1421ه – 2001م.
23. توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: (أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبدالله بن علي المرادي، ت 749هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، ط1، 1428هـ - 2008م.
24. جامع البيان في تأويل القرآن: للطبري (محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري ، ت 310 هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط 1 ، 1420 هـ - 2000 م.
25. الجامع المسند المختصر من أمور الرسول_ ﷺ_ وسننه وأيامه : (محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، ت 256هـ) ، دار طوق النجاة ، ط1 ، 1422 هـ.
26. الجامع لأحكام القران: للقرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، ت 671 هـ) ، تحقيق : أحمد البردوي ، وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط2، 1384 هـ - 1964 م.
27. الجنى الداني في حروف المعاني: لبد الدين حسن بن قاسم بن عبد الله المرادي ، (ت 749 هـ)، تحقيق : د. فخر الدين قباوة ، ومحمد نديم فاضل ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1 ، 1413 هـ - 1992 م.
28. حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك: (أبو العرفان محمد بن علي العرفان الشافعي، ت 1206ه) ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417ه – 1997م.
29. حروف المعاني والصفات: (عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم، ت337هـ)، تحقيق: علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1984م.
30. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث: (عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي، ت 1335هـ)، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار - من أعضاء مجمع اللغة العربية، دار صادر، بيروت، ط2، 1413 هـ - 1993 م.
31. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون : للسمين الحلبي (أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم ، ت 756 هـ) ، تحقيق : د. أحمد محمد الخراط ، دار القلم ، دمشق (د.ت).
32. الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة: للسيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ، ت911هـ) ، تحقيق: محمد لطفي الصباغ، عمادة شؤون المكتبات، عمادة الملك سعود، الرياض، (د . ت).

33. الدعوات الكبير: للبيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ت 458هـ)، تحقيق : بدر بن عبد الله البدر، منشورات مركز المخطوطات – الكويت.
34. سنن أبي داود: (سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، ت 275هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، (د . ت).
35. سنن الترمذي: (محمد عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، ت 279هـ) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، محمد فؤاد عبد الباقي ، إبراهيم عطوة عوض ، مطبعة المصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط2 ، 1395 هـ - 1975 م.
36. شرح الأشموني على ألفية ابن مالك: (علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأُشْمُوني الشافعي، ت 900هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 1419هـ- 1998مـ.
37. شرح التلويح على التوضيح: للتفتازاني (سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ت 793هـ)، مكتبة صبيح- مصر، (د . ت).
38. شرح العقيدة الطحاوية: (صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي، ت 792هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط10، 1417هـ - 1997م.
39. شرح تنقيح الفصول: للقرافي (أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ت 684هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393 هـ - 1973 م.
40. شرح ديوان المتنبي: للعكبري (أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين، ت 616هـ)، تحقيق: مصطفى السقا-إبراهيم الأبياري-عبد الحفيظ شلبي، دار المعرفة – بيروت، (د . ت).
41. صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج ، أبو الحسن القشيري ، (ت 261هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (د. ت).
42. طريق الهجرتين وباب السعادتين: لابن القيم الجوزية (محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية، ت751هـ) دار السلفية القاهرة، ط2، 1394هـ.
43. عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين: لابن الجوزية (محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت 751هـ)، دار ابن كثير- دمشق، بيروت/مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط3، 1409هـ/ 1989م.
44. عقد الدرر في أخبار المنتظر: (يوسف بن يحيى بن علي بن عبد العزيز المقدسي السلمي الشافعي، ت بعد 658هـ)،حققه وراجع نصوصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: الشيخ مهيب بن صالح بن عبد الرحمن البوريني، مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، ط2، 1410 هـ - 1989 م.
45. عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي: (شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي، ت1069هـ)، دار صادر –بيروت، (د . ت).
46. العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم: (محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، ت 840هـ)،حققه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ط3، 1415 هـ - 1994 م.
47. العين: للفراهيدي (أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت 170هـ) ، دار مكتبة الهلال (د . ت).
48. فتح رب البرية في شرح نظم الآجرومية: (أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي)، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط1، 1431 هـ - 2010م.
49. الفصل في الملل والأهواء والنحل : لابن حزم (علي بن أحمد بن سعيد الظاهري ، ت 456 هـ) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، (د. ت).
50. الفصول المفيدة في الواو المزيدة: (صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبدالله الدمشقي، ت 761هـ) ، تحقيق: حسن موسى الشاعر، دار البشير، عمان، ط1، 1410هـ - 1990م.
51. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: (محمد عبد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني، ت 1382هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط2، 1982.
52. فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي: (أبي الفيض عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصديقي، الحنفي، ت 1355هـ)، تحقيق: أ. د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، (د . ت).
- القرآن الكريم
53. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: للزمخشري (أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري ، ت 538هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط 3 ، 1407 هـ.
54. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: (عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، ت730هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (د . ت).
55. الكشف عن حقيقة الصوفية: محمود عبد الرؤوف القاسم، (د . ت).
56. اللباب في علوم الكتاب : أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل النعماني ، (ت 775هـ)، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1419 هـ - 1998 م.
57. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة الرضية: (شمس الدين محمد بن

أحمد بن سالم السفاريني ، ت 1188 هـ) ، مؤسسة الخافقين ، دمشق ، ط2 ، 1402 هـ - 1982 م.
58. المجالسة وجواهر العلم: (أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي، ت 333هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم) ، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)،1419هـ.
59. المستدرك على الصحيحين: للحاكم (محمد بن عبد الله بن محمد ، ت 405هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1411 هـ - 1990 م.
60. مسند البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد ، البزاز (ت 292هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ، ط1 ، 2009 م.
61. المسودة في أصول الفقه: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي(د. ت).
62. مصنف ابن أبي شيبة : (لعبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، ت 235هـ)، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشيد ، الرياض ، ط1 ، 1409 هـ.
63. معالم التنزيل في تفسير القرآن: للبغوي (أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، ت 510هـ) ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط1 ، 1420 هـ.
64. معاني القرآن وإعرابه: للزجاج (إبراهيم بن السري بن سهل ، أبو اسحاق الزجاج ، ت 311هـ) ، عالم الكتب ، بيروت ، ط1 ، 1408 هـ - 1988 م.
65. معجم الأدباء : للحموي (شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ، ت 626هـ) ، تحقيق : إحسان عباس ، دار المغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ، 1414 هـ - 1993 م.
66. المعجم الأوسط: للطبراني (سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني، ت 360هـ) ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد – عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، (د . ت).
67. معجم المؤلفين : لعمر بن رضا كحالة (ت 1408هـ)، مكتبة المثنى ، بيروت، (د.ت).
68. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب : لابن هشام (عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله، جمال الدين ، ت 761هـ) ، تحقيق : د. مازن المبارك ، ومحمد علي حمد الله ، دار الفكر ، دمشق ، ط6 ، 1985 م.
69. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: للسخاوي (شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن ، ت 902هـ) ، تحقيق : محمد عثمان الخشت ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط1 ، 1405 هـ - 1985 م.
70. المقتضب: للمبرد (محمد بن زيد الأزدي ، ت 285 هـ) ، تحقيق : محمد عبد الخالق عظيمة ، عالم الكتب ، بيروت ، (د. ت).
71. المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي: لأبو المحاسن (يوسف بن تغري بردي بن عبدالله الظاهري الحنفي أبو المحاسن جمال الدين، ت 874 هـ) ، تحقيق: محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة، للكتاب، (د . ت).
72. المواقف : للإيجي (عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد) ، تحقيق : الدكتور عبد الرحمن عميرة ، دار الجيل ، بيروت ، ط1 ، 1997 م.
73. نواهد الأبكار وشوارد الأفكار: للسيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ت 911هـ) ، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1424هـ - 2005م.
74. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: (إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي، 1399ه) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د . ت).
75. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: للسيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت 911هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية – مصر، (د . ت).
76. الوافي بالوفيات : للصفدي (صلاح الدين بن أيبك بن عبد الله الصفدي ، ت 764هـ)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط - تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420 هـ - 2000 م.
77. وفيات الأعيان وأنباء الزمان : لابن خلكان البرمكي (أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان البرمكي ، ت 681هـ) ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، 1900 م.
78. يتمة الدهر في محاسن أهل العصر: (عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي، ت429هـ)، تحقيق: د. مفيد محمد قمحية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1403هـ -1983م.